جمعية طهور بعنيزة
Tahoor Association in Onaizah

لائحة لجنة المراجعة الداخلية

تم اعتماد هذه اللائحة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (1) 2023 في 29/ 8/ 1444هـ الموافق 21/ 3/ 2023م
تم اعتماد التعديلات في الاجتماع رقم (7) في 21/ 05/ 1445هـ الموافق 29/ 11/ 2023م

النسخة الثانية 1445هـ - 2023م

لائحة:	15	عدد الصفحات	04	رقم الإصدار	02
تاريخ الإصدار	21/ 3/ 2023		تاريخ التعديل		29/ 11/ 2023

لائحة لجنة المراجعة الداخلية

استنادا إلى المادة (38) فقرة (5) من اللائحة الأساسية للجمعية، التي تنص على: "**يجب على مجلس الإدارة حال كانت إيرادات الجمعية (5,000,000) خمسة مليون** ريال **أو أكثر سنويا، تشكيل لجنتين، إحداهما للمراجعة الداخلية، والأخرى للترشيحات والمكافآت وفق القواعد**". وبناء على ذلك فقد تم تشكيل هذه اللجنة، واعتماد لائحتها بقرار من مجلس إدارة الجمعية الذي صدر في الاجتماع رقم (7) لعام 2023م الذي عقد في 29 نوفمبر 2023م.

ضوابط تشكيل اللجنة:

1- تشكل لجنة المراجعة الداخلية بقرار من مجلس الإدارة، وتعد من اللجان الدائمة.
2- تباشر اللجنة أعمالها اعتبارا من تاريخ تشكيلها، وينتهي بانتهاء مدة دورة مجلس الإدارة، أو بانتهاء مدتها الواردة في قرار تشكيلها أو بإعادة تشكيلها، ويجب أن تتوافق مدة عضوية اللجنة مع مدة عضوية مجلس الإدارة القائم وقت تشكيلها.
3- تتكون لجنة المراجعة من ثلاثة أعضاء، ولا تزيد عن خمسة، ويكون من بينهم عضو مستقل.
4- لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضوا أو رئيسا لأي لجنة منبثقة من مجلس الإدارة.
5- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يكون عضوا أو رئيسا لأكثر من لجنة واحدة منبثقة من مجلس الإدارة.
6- يجب أن يكون رئيس لجنة المراجعة الداخلية عضوا في مجلس الإدارة.
7- يحدد مجلس الإدارة أسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم
8- يجب أن تتوافر في عضو اللجنة المستقل الاشتراطات الآتية:
   أ- الخبرات والمؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة.
   ب- ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة، أو الموظفين في الجمعية، ولا من أعضاء جمعيتها العمومية.
   ج- لا يرتبط مع الجمعية بأي عقود، ما لم يفصح عن ذلك، وتوافق الجمعية العمومية على ذلك.
   د- لا تربطه قرابة بأي من أعضاء مجلس الإدارة، والجمعية العمومية، والعاملين في الوظائف القيادية حتى الدرجة الرابعة
9- يجوز لمن أصدر قرار تشكيل اللجنة إنهاء عضوية أعضائها بالكامل أو أحدهم بقرار مسبب.
10- يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة من عضوية اللجنة، وذلك بإرسال إشعار خطي لرئيس مجلس الإدارة، ورئيس اللجنة، وتصبح الاستقالة نافذة اعتبارا من تاريخ تسليم الإشعار، إلا إذا حدد الإشعار وقتا لاحقا لتنفيذ الاستقالة.

11- في حال غياب العضو أكثر من اجتماعين، تسقط عضويته تلقائيا، وتعين الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة عضوا بديلا عنه حسب قرار التشكيل.
12- للجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة تقييم أداء اللجان دوريا، وتقديم التوجيهات لها لتطوير أعمالها.
13- يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها ويعتمدها من الجمعية العمومية

اختصاصات لجنة المراجعة الداخلية:

مع عدم الإخلال بأحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، واللائحة التنفيذية للنظام، وقواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة الأساسية للجمعية، تختص لجنة المراجعة الداخلية، بالآتي:

1- مراجعة تقارير الإدارة التنفيذية للجمعية ذات الصلة بعمل اللجنة.
2- التحقق من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات الصلة بعمل اللجنة.
3- الرفع لمن أصدر قرار تشكيل اللجنة بالمسائل التي ترى ضرورة الرفع بشأنها، وإبداء توصياتها بالخطوات اللازم اتخاذها.
4- إعداد ميثاق المراجعة الداخلية واعتماده من مجلس الإدارة.
5- تقويم أنظمة الرقابة الداخلية، بما في ذلك النظام المحاسبي، للتحقق من سلامتها وملائمتها، وتحديد أوجه القصور فيها إن وجدت، واقتراح الوسائل والإجراءات اللازمة لعلاجها بما يكفل حماية أموال الجمعية وممتلكاتها من الاختلاس أو الضياع أو التلاعب ونحو ذلك.
6- التأكد من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المالية، والتحقق من كفاءتها وملائمتها.
7- تقويم كفاءة الخطة التنظيمية للجمعية من حيث وضوح السلطات والمسؤوليات وفصل الاختصاصات المتعارضة وغير ذلك من الجوانب التنظيمية.
8- تقويم مستوى إنجاز الجمعية لأهدافها الموضوعة، وتحليل سبب الاختلاف إن وجد.
9- تحديد مواطن سوء استخدام الجمعية لمواردها.
10- فحص المستندات الخاصة بالمصروفات والإيرادات بعد إتمامها للتأكد من صحتها ونظاميتها.
11- فحص السجلات المحاسبية للتأكد من انتظام القيود وصحتها وسلامة التوجيه المحاسبي.
12- مراجعة ودراسة العقود والاتفاقيات المبرمة التي تكون الجمعية طرفا فيها للتأكد من التقيد بها.
13- مراجعة ودراسة التقارير المالية والحسابات الختامية التي يعدها مجلس إدارة الجمعية والتأكد من دقتها ومدع موافقتها للأنظمة واللوائح والتعليمات، والمعايير المحاسبية، والسياسات التي تطبقها الجمعية.
14- تقديم المشورة عند بحث مشروع الموازنة التقديرية للجمعية.

15- ترشيح المراجع الخارجي ودراسة تقريره وملاحظاته والإجراءات التصحيحية والتوصية بعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه بعد التحقق من استقلاله ومراجعة نطاق عمله وشروط التعاقد معه، بشرط ألا يكون عضوا في لجنة المراجعة الداخلية.

اجتماعات اللجنة:

16- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها.

17- يجوز أن يتقدم أغلبية أعضاء اللجنة بطلب كتابي موجها لرئيس اللجنة لعقد اجتماع للجنة، ويجب على رئيس اللجنة الدعوة لعقد الاجتماع خلال أسبوع من تاريخ الطلب.

18- تجتمع اللجنة مرة كل شهرين في الحالات العادية.

19- يحق للجنة الاجتماع في الحالات الاستثنائية، أو الضرورية عند طلب رئيس اللجنة، أو اثنين من أعضاء اللجنة، أو طلب مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية.

20- تعقد اللجنة اجتماعاتها حضوريا، أو عن طريق الاتصال المرئي.

21- ترسل الدعوات إلى الاجتماع لكل عضو من قبل رئيس اللجنة أو أمينها، قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويوضح في الدعوة الوقت، والتاريخ، ومكان الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة.

22- في حالات الاستثناء، والضرورة التي يتطلب فيها عقد اجتماع طارئ غير مجدول، فيجوز في هذه الحالة إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقا جدول أعمال الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة، خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع، ما لم توافق اللجنة بالإجماع على أقل من ذلك.

23- في حال تعذر عقد اجتماع أي لجنة بسبب عدم اكتمال نصابها القانوني، فيكون لرئيس اللجنة الدعوة إلى اجتماع بديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الموعد السابق.

24- يجب حضور جميع أعضاء اللجنة لاجتماعاتها، ولا يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر للحضور أو التصويت نيابة عنه.

25- تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

26- يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار، أو توصية تتخذها اللجنة على أن يبين الأسباب التي دعته إلى التحفظ، وفي حال أن العضو خرج من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه على القرارات، والتوصيات، والبنود التي حضر مناقشتها على أن يبديها كتابة.

رئيس مجلس الإدارة

سامي بن محمد الحميدي